وقيل بتعين اقرب البلاد لمحلها واختير وان جازت به قافلة تبعها وعرفها ولو
وجد بيته درهما مثلا وجوز كونه لمن يدخله عرفه لهم كاللقطة قاله القفال
ويجب في غير الحقير الذي لا يفسد بالتاخير يعرف سنة من وقت التعريف
تحديدا للحد الصحيح فيه لان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتقضي فيها الفصول
الاربعة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف
ابدا لا ستنع من التقاطها فكانت السنة مصلحة للفريقين ولو التقط اثنان
لقطة عرفها كل واحد نصف سنة لان تسعتها انما تكون عند التملك لا قبله
كما قاله السبكي اذ الاشبه وان قال ابن الرفعة يعرفها كل سنة لانه في
النصف كلقطة كاملة وقد يجب التعريف على واحد سنتين بان يعرف
سنة قاصدا حفظها بناء على ان التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه
من حينئذ سنة اخرى ولا يشترط استيعاب السنة بل يكون على العادة
زمنا وعملا وقدرا يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار اسبوعا ثم
كل يوم مرة طرفه الى ان يتم اسبوعا اخر ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى
ان يتم سبعة اشياء يبيع اخذا مما قبله ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى
ان الاخير تكرار للاول وزيد في الازمنة الاول لان تطلب المالك فيها
اكثر وتحديد المرتين وما بعدهما باذكر اوجه من قول بعض الشراح مرادهم
انه في ثلاثة اشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة وفي مثلها
كل اسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة والاقرب ان هذا التحديد كله
للاستحباب لا للوجوب كما يفهمه ما ياتي انه تكفي سنة مفرقة على اي وجه
كان التعريف بقيده الاتي ولا يكفي سنة متفرقة كان يعرف اثني عشر
شهرا من اثني عشر عاما في الاصح لان المفهوم من السنة في الخبر التوالي
وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة قلت الاصح يكفي والله اعلم لاطلاق الخبر
وكما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والحج بان القصد به الاستباع
والزجر ولا يتم ذلك بدون التوالي ومحل هذا كما بحثه الاذرعي ان لا يفحش
التاخير بحيث ينسى التعريف الاول والا وجب الاستيناف واعتبر الاسام

وجوب

وجوب بيان محل وجدانها في التعريف كاسر ولوبات الملتقط اثنا التعريف
بني وارثه كما قاله الزركشي والعراقي واد اقول شيخه ان الاقرب الاستيناف
كما لا يبنى على حول مورثه في الزكاة تحصول المقصود هنا لانقطاع حول
المورث بخروج الملك عنه بموته فيستانف الوارث الحول لابتداء ملكه ويذكر
ندبا بعض اوصافها في التعريف كجنسها او عفاصها او وكاءها ويحرم
عليه استيعابها كما صرح به الاذرعي ليلا يعتمدها كاذب فان فعل ضمن كما
صححه في الروضة لاحتمال ريعه الى حاكم يلزم الدفع بالصفات ويفارق جواز
استيعابها في الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ لحفظ او لا لحفظ ولا لتملك او اختصاص لان المصلحة للمالك بل
يرتبها القاضي من بيت المال قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى
كلامهما انه تبرع واعتمده الاذرعي ويدل عليه قوله او يقترض من الملتقط
او غيره على المالك او يامر الملتقط به ليرجع على المالك او يبيع جزانها
ان راه كذلك مر في هرب الجمال فيجتهد ويلزمه فعل الاحظ للمالك من
هذه الاربعة فان انفق على وجه غير ما ذكر فتبرع وسواء في ذلك اوجبنا
التعريف ام لا على ما اعتمده السبكي والعراقي ونقله عن جمع لكن الذي في
الروضة كاصلها ان اوجبناه فعليه المونة والا فلا وان اخذ غير محجور عليه
للتملك او الاختصاص ابتداء او في الاثنا ولو بعد التقاطه لحفظ لزمه مونة
التعريف وان لم يتملك بعد ذلك لان الحفظ له في ظنه وقت التعريف وقيل
ان لم يتملك فعلى المالك لعود الفايده له وعبر عن حكاية هذا في الروضة
بقوله وقيل ان ظهر المالك فعليه وهو الاولى ليشمل ظهوره بعد التملك اما
المحجور عليه فلا يخرج وليه مونته من ماله وان راى التملك احظ له بل
يرفع الامر الى الحاكم ليبيع جزانها لمونته وان نازع الاذرعي فيه والاصح
ان الحقير قيل هو دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل نصاب السرقة
والاصح عند قاعدم تقديره بل بما يظن ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا
يطول طلبه له غالبا لا يعرف سنة لان فائدته لا يتاسف عليه سنة والثاني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)